|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-22)بوخارست، 26 سبتمبر - 14 أكتوبر 2022** | A picture containing text, clipart  Description automatically generated |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | **الوثيقة 63-A** |
|  | **13 يوليو 2022** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |  |
| مذكرة من الأمين العام |
| تقرير من لجنة لوائح الراديو |
| الاستشهاد بالمادة 48 من الدستور فيما يتعلق بلوائح الراديو |
|  |

يكمّل التقرير الوارد في الملحق والمقدم من لجنة لوائح الراديو قرار المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 بشأن الاستشهاد بالمادة 48 من الدستور (انظر الوثيقة ([PP-22/41](https://www.itu.int/md/S22-PP-C-0041/en).

هولين جاو
الأمين العام

**الملحقات:** 1

ملحق

الاستشهاد بالمادة 48 من دستور الاتحاد فيما يتعلق بلوائح الراديو

مقدمة

قدمت لجنة لوائح الراديو (المشار إليها فيما يلي باسم اللجنة) تقريرها إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 (WRC-19) بشأن القضايا التي تؤثر على الوفاء بالمبادئ الواردة في المادة 44 من دستور الاتحاد، حيث نظرت في الشواغل التي أثارها تطبيق بعض الإدارات للمادة 48 من الدستور. وتتعلق هذه الشواغل بالاستشهاد بالمادة 48 استجابةً للتحقيقات التي يجريها مكتب الاتصالات الراديوية (BR) تطبيقاً لأحكام لوائح الراديو. ويدعو المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019، وفقاً للمادة 21 من الاتفاقية، مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 (PP-22) إلى النظر في مسألة الاستشهاد بالمادة 48 من الدستور فيما يتعلق بلوائح الراديو واتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الاقتضاء.

خلفية

حددت اللجنة في تقريرها إلى المؤتمر WRC-19 الشواغل التي أثارتها بعض الإدارات فيما يتعلق بمدى ملاءمة استشهاد إدارات أخرى بالمادة 48. ويمكن تصنيف حالات عدم الامتثال المزعومة للمادة 48 التي عُرضت على اللجنة كالآتي:

− استشهاد الإدارات بالمادة 48 من الدستور بعدما شرع المكتب في التحقيق للتأكد مما إذا كانت تخصيصات التردد مستخدمة بالفعل ضمن المواعيد النهائية التنظيمية، كوسيلة لمنع التحقيق والاحتفاظ بالحقوق في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR)؛

− استشهاد الإدارات بالمادة 48 بشأن تخصيصات تردد لا تُستخدم من أجل منشآت راديوية عسكرية.

اعتبرت اللجنة أن الاستشهاد بالمادة 48 بغرض وحيد هو منع المكتب من التحقيق في حالة الشبكات الساتلية يتنافى مع أحكام الدستور ولوائح الراديو.

ولدى معالجة الحالات المذكورة أعلاه، أخذت اللجنة في الاعتبار التوجيهات التي قدمها المؤتمر WRC-15، والتي خلُصت إلى أنه بمجرد استشهاد الإدارات صراحةً بالمادة 48، لم يعد بإمكان المكتب أو اللجنة طلب معلومات للاستجابة للتحقيق. ونتيجةً لذلك، فإن اللجنة ليست في وضع يسمح لها باتخاذ قرارات بشأن حالات يُستشهد فيها بالمادة 48، في غياب توجيه واضح لضمان التطبيق المتسق لحقوق الإدارات بموجب المادة 48 والتزاماتها بموجب لوائح الراديو.

ومنذ انعقاد المؤتمر WRC-19، تلقت اللجنة طلباً لوضع قاعدة إجرائية بشأن المادة 48. ونشأ هذا الطلب عن الشواغل المتعلقة بالاستشهاد بالمادة 48 استجابةً لطلب تنسيق بشأن تخصيصات تردد لخدمات الأرض من أجل تجنب توفير خصائص التخصيصات التي استند إليها الاعتراض، مما يجعل معالجة التداخل المحتمل أمراً مستحيلاً. وقررت اللجنة عدم وضع قاعدة إجرائية بشأن الاستشهاد بالمادة 48 في إطار تطبيق إجراءات التنسيق في هذه المرحلة، إذ لاحظت أن المؤتمر WRC-19 قد دعا مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 إلى تقديم توجيهات بخصوص الاستشهاد بالمادة 48.

مناقشة

تقر المادة 6 من الدستور بشأن تنفيذ صكوك الاتحاد، بأن المادة 48 تنص على الإعفاء من الالتزام العام بالامتثال بأحكام لوائح الراديو. وتعترف المادة 48 كذلك بما يلي "*تتمتع الدول الأعضاء بكامل الحرية فيما يتعلق بالمنشآت الراديوية العسكرية الخاصة بها*" على النحو المنصوص عليه في الرقم 202 من الدستور. غير أن الحكمين التاليين من المادة 48 يؤكدان أن هذا الاعتراف لا يتيح إعفاءً كاملاً ونهائياً من التقيد بأحكام اللوائح الإدارية:

***203******2******غير أن هذه المنشآت يجب أن تراعي، قدر الإمكان، الأحكام التنظيمية المتعلقة بالنجدة الواجب تقديمها في حالات الاستغاثة، والتدابير الواجب اتخاذها للحيلولة دون التداخلات الضارة، وكذلك أحكام اللوائح الإدارية المتعلقة بأنماط البث والترددات الواجب استعمالها، حسب طبيعة الخدمة التي تؤمنها.***

***204******3******وفضلاً عن ذلك، عندما تشارك هذه المنشآت في خدمة المراسلات العمومية أو في الخدمات الأخرى التي تحكمها اللوائح الإدارية، يجب عليها أن تتقيد عموماً بالأحكام التنظيمية التي تطبق على تلك الخدمات.***

وترى اللجنة أن أحكام الدستور هذه لا تعني أنه يمكن الحصول على حقوق الاعتراف والحماية الدوليين والحفاظ عليها بالاستشهاد بالمادة 48 دون تسجيل تخصيصات التردد ذات الصلة بنجاح في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR). وإضافةً إلى ذلك، يساور اللجنة قلق بالغ إزاء إمكانية إساءة استعمال المادة 48 والضرر الخطير الذي يمكن أن تسببه إساءة الاستعمال هذه فيما يتعلق بسلامة الإطار التنظيمي. وعلاوةً على ذلك، في الحالات التي يبدو فيها أن هناك معلومات متناقضة تشير إلى أن تخصيصات التردد التي استُشهد بالمادة 48 من أجلها غير مستعملة للمنشآت الراديوية العسكرية، ينبغي أن تكون اللجنة قادرة على دعوة الإدارة المعنية إلى تقديم توضيحات بهذا الشأن.

الاستنتاجات

ترى اللجنة أن من الضروري توفير الوضوح بشأن الاستشهاد بالمادة 48 فيما يتعلق بلوائح الراديو، وأن من الضروري كذلك تجنب إساءة استعمال تطبيقها. وتسعى اللجنة إلى الحصول على توجيهات يمكن استخدامها لمعالجة الحالات ذات الصلة بالمادة 48. وتدعو اللجنة مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 إلى تأكيد ما يلي:

1) يجب على الدولة العضو التي تستشهد بالمادة 48 بشأن تخصيصات التردد أن تستخدم تخصيصات التردد هذه حصراً للمنشآت الراديوية العسكرية؛

2) لا يمكن الاستشهاد بالمادة 48 بشأن تخصيصات التردد التي تستخدمها منشآت راديوية غير عسكرية أو منشآت راديوية عسكرية وغير عسكرية على السواء؛

3) يمكن للمكتب واللجنة التماس توضيحات وبالتالي تطبيق جميع الأحكام التنظيمية ذات الصلة إذا تبين من معلومات موثوقة أن تخصيص التردد المسجل الذي استُشهد بالمادة 48 من أجله لا يمتثل فعلياً للمادة 48.

4) لا يحق لتخصيصات التردد التي تستخدمها منشآت راديوية عسكرية الحصول على الاعتراف الدولي والحق في المطالبة بالحماية من التداخلات الضارة إلا إذا كانت مسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات، بغض النظر عما إذا كان قد استُشهد بالمادة 48 أم لا.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ